اللجنة أكدت أن عقود صيانة المدارس لا توجد فيها معايير واضحة للترسية

«الميزانيات»: اتفاقيات البنك الدولي في مجال جودة التعليم لم تحقق أهدافها

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي خلال اجتماعها امس، الحساب الختامي لوزارة التربية للسنة المالية المنتهية 2018 /2019 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه.

وقال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان سيد عبدالصمد أن اللجنة اجتمعت امس لمناقشة الحساب الختامي لوزارة التربية للسنة المالية المنتهية الأخيرة 2018/2019 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه، وتبين لها ما يلي:

1. رغم ضخامة الميزانية المخصصة لقطاع التعليم إلا أنه يلاحظ أن مخرجات التعليم لا تتناسب مع ما يصرف في هذا الشأن، حيث استلمت اللجنة تقريرا من ديوان المحاسبة بعدما كلفته سابقا لمعرفة رأيه عما صرفته الوزارة على اتفاقيات الاستشارات مع البنك الدولي World Bank في مجال جودة التعليم والإدارة المدرسية والتي كلفت الخزانة العامة 35 مليون دولار.

وقد انتهى تقرير ديوان المحاسبة إلى أن هذه الاتفاقية لم تحقق أهدافها، حيث تراجع ترتيب دولة الكويت في مجال التعليم الإبتدائي مقارنة مع باقي دول مجلس التعاون الخليجي، كما انها جاءت في المركز الأخير خليجيا في جودة التعليم الثانوي إضافة إلى انخفاض جودة الإدارة المدرسية من المرتبة 92 إلى 111 دوليا حتى نهاية السنة المالية 2017/2018.

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات

وقد اوضحت الوزارة أن هناك مؤشرات جديدة ستظهر نتائجها في ديسمبر 2020 وهو ما ستتابعه اللجنة لاحقا.

كما وجهت اللجنة بضرورة متابعة ديوان المحاسبة لما يحليه إلى إدارة المخالفات المالية والتي كان من بينها هذه الاتفاقية وأمور أخرى في أعمال الوزارة بعدما تبين له وجود عدد من الملاحظات أبرزها أن مستحقات البنك الدولي كانت تسدد له دون بيان أوجه صرفها والمستندات المؤيدة لها، فضلا عن وجود دفعات معلقة من قبل وزارة المالية لم يتم سدادها حتى يتم معرفة الأعمال التي تم تأديتها.

وبشكل عام فإن اللجنة ترى أن العقود المبرمة مع البنك الدولي فيها بعض الأمور المخلة بالجوانب الفنية، وهو ما يتطلب إعادة النظر في هذا الجانب كي لا يتم تحميل الميزانية بأعباء مالية لا يتم الاستفادة منها، وستقوم اللجنة بإرسال رسالة واردة إلى مجلس الأمة تطلب فيه إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة (التعليمية) لمعرفة مدى توافقها مع القناعة التي انتهت إليها لجنة الميزانيات وديوان المحاسبة في هذا الشأن.

2. اتضح للجنة وجود ازدواجية في الهيكلالتنظيمي لوزارة التربية حيث ان لديها (المركز الوطني لتطوير التعليم الذي أنشأ في سنة 2010) كما أن لها قطاعا للبحوث والمناهج التربوية وكلاهما يهدفان إلى إصلاح التعليم.

هذا بخلاف ما يصرف من استشارات على الجهات الخارجية كالبنك الدولي وهو ما يتطلب وضوح الرؤية في هذا الجانب بما يؤدي إلى تحسين فاعلية التعليم بشكل متكامل وبتخطيط سليم بدلا من الوضع الراهن.

كما وجهت اللجنة وزارة المالية بإعادة النظر في قرارها بعدم تخصيص برنامج مستقل لـ (المركز الوطني لتطوير التعليم) في ميزانية وزارة التربية حيث أن الاعتمادات المالية غير واضحة، الأمر الذي يتطلب فصلها لمعرفة ما يدرج له من اعتمادات وما يصرف منها، إذ أنه على سبيل المثال أدرجت 8 مشاريع بقيمة 11 مليون دينار لتطوير التعليم واتضح بأن الصرف الفعلي عليها قارب الـ 5 ملايين دينار مع وجود مناقلات مالية إليها لم تستخدم.

وعليه يتضح للجنة أنه رغم الصرف على العقود الاستشارية المبرمة مع البنك الدولي والاستشارات التي قام بها المركز الوطني لتطوير التعليم إلا أن ذلك لم ينعكس بالشكل المرجو على إصلاح النظام التعليمي بدولة الكويت.

3. يرى ديوان المحاسبة أن لدى الوزارة خللا ماليا وإداريا وفق كتاب رسمي لها بشأن عقودها، حيث أن هناك عقودا تمدد لسنوات طويلة دون إعادة طرحها في مناقصة، وقد بينت الوزارة أنها حصرت هذه العقود البالغ عددها 16 عقدا وشكلت في بعضها لجان تحقيق للوقوف على أسباب التقصير.

كما يلاحظ أن عقود صيانة المدارس لا توجد فيها معايير واضحة للترسية، ومنها على سبيل المثال أن ديوان المحاسبة رد 3 مرات أحد عقود صيانة مدارس منطقة حولي التعليمية لاستبعاد الوزارة للعطاءات التي ترتفع نسبة الخصم فيها على الأعمال المطلوب تأديتها في حين انها توافق في عقود أخرى عليها، وسبق لمجلس الوزراء أن أيد رأي ديوان المحاسبة في هذا الشأن إلا أن الملاحظات ما زالت تتكرر لدى الوزارة دون اتخاذ إجراءات مناسبة لتسويتها.

كما يتطلب من الجهاز المركزي للمناقصات العامة الأخذ بما تبديه الجهات الحكومية من ملاحظات على بعض ما رئى إرساء العطاء عليهم ودراستها حتى يتم تنفيذ المناقصات التي ترسى بصورة فاعلة.

الغانم: خصصنا ساعتين في جلسة اليوم لمناقشة صفقة القرن

مرزوق الغانم متحدثا أمس

رياض عواد

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ان عددا كبيرا من النواب – وهو في تزايد – تقدموا بطلب لا يحتمل التأجيل وهو مناقشة القضية الفلسطينية وما يسمى ب"صفقة القرن" موضحا انه سيتم تخصيص ساعتين من جلسة الغد لمناقشته بعد فتح بند ما يستجد من اعمال وإدراجه في جدول الأعمال.

وأضاف الغانم في تصريح إلى الصحافيين ان جلسة المجلس تتضمن تخصيص ساعتين لمناقشة تداعيات فيروس كورونا بناء على طلب مجموعة كبيرة من النواب والذين يريدون الوقوف على مدى جاهزية الحكومة ووزارة الصحة لمواجهة هذا الفيروس الذي نسأل الله أن يحمي الجميع منه.

وعن ادراج بند التصويت على طلب طرح الثقة بوزيرة الشؤون الاجتماعية السابقة الدكتورة غدير اسيري التي تقدمت باستقالتها قال الغانم ان البند مدرج على جدول الاعمال لأن إبلاغنا باستقالة الوزيرة رسميا لم يتم الا يوم الاحد وبناء على ذلك ستتلى في بداية الجلسة مراسيم قبول الاستقالة والتكليف، وبالتالي لن تتم مناقشة هذا البند.

وأوضح الغانم أن الجلسة تتضمن كذلك التصديق على المضابط وكشف الأوراق والرسائل الواردة والاسئلة واستكمال آخر المتحدثين في بند الرد الخطاب الاميري.

الهاشم تقترح إلغاء المادة 153 من قانون الجزاء

صفاء الهاشم

أعلنت النائبة صفاء الهاشم عن أنها تقدمت باقتراح بقانون بإلغاء المادة 153 من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء. ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): تلغي المادة 153 من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء المشار إليه.

(المادة الثانية): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

تتجه التشريعات الجنائية نحو تمتيع مرتكبي بعض الجرائم بالتخفيف من العقوبات متى تحققت ظروف وشروط تبرر ذلك ويعود للقضاء النظر في مدى توافرها في ضوء ما تنص عليه أحكام القانون.

غير أن هذا المنحى زاغ في بعض النصوص التشريعية عن الغاية منه عندما تحول إلى أداة إفلات من العقاب تحت تأثير أعراف وتقاليد اجتماعية أو عقائدية رسخت أوضاعا منافية لمبادئ العدالة والمساواة أمام القانون بل إنها خالفت حتى أحكام الشريعة الإسلامية كما هو الشأن بالنسبة لما يسمى بجرائم الشرف.

وتعتبر المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي إحدى تجليات هذا الوضع حيث إنها تنص على عقوبة حبسية لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين في حق من يقتل زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في الحال إذا ما فاجأ إحداهن في حال تلبس بالزنا أو مواقعة رجل لها، ويلقى نفس العقوبة في حال قتلهما معا.

لقد ارتفعت الكثير من الأصوات الحقوقية والسياسية والمدنية مطالبة بإعادة النظر في هذا النص بحجة مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية ومنافاته لأحكام الدستور وتعارضه مع الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت إليها دولة الكويت.

فالشريعة الإسلامية تشددت بالنسبة للزوجين في إثبات واقعة الزنا بالنظر لفداحة هذا الفعل وحرصت على التحصين من الشبهات ودرء الفتنة وتدمير الأسر، كما حددت عقوبة الزاني والزانية بما لا يصل إلى حد القتل وأحاطت توقيع العقاب بشروط محددة.

أما الدستور فإن أحكامه جاءت صريحة إذ نصت مادته السابعة على أن العدل والحرية دعامات المجتمع ومادته التاسعة على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وأن القانون يحفظ كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

وأكدت المادة التاسعة والعشرون أن الناس سواسية في الكرامة وقضت المادة الرابعة والثلاثون بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

إن جميع هذه القواعد الدستورية تعبر عن منطق مغاير لما ذهبت إليه المادة 153 من قانون الجزاء حيث يباح للقاتل إصدار حكم بالقتل ويتولى التنفيذ في الحال من دون أن يلقى عقوبة القتل التي هي الإعدام أو الحبس المؤيد وفق نصوص المواد 149 و149 مكررا و150 من قانون الجزاء.

فمفاجأة القاتل لزوجته أو ابنته أو أمه أو أخته في حالة زنا أو مواقعة لرجل، تخفف عقوبته إلى حبس لا يتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين بينما لا تستفيد المرأة من نفس التخفيف لو كانت هي من فاجأت الرجل وأقدمت على قتله.

إن خرق المبادئ المتضمنة في أحكام الدستور المشار إليها أمر واضح حيث ينطوي الاستمرار في اعتماد المادة 153 على تمييز حقيقي وجائر بسبب الجنس وفي ذلك مس صريح بالعدل والمساواة والكرامة كإحدى دعامات المجتمع وتقصير في حماية الأمومة والطفولة في ظل الأسرة التي هي أساس المجتمع، وفيه أيضا تجاوز لمبدأ براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية توفر ضمانات الدفاع.

وإلى جانب مخالفتها لأحكام الشريعة والدستور فإن المادة 153 من قانون الجزاء تناقض التزامات دولة الكويت الناشئة عن مصادقتها على اتفاقيات دولية وانضمامها للمعاهدات.

وفي ذلك مخالفة لنص المادة 70 من الدستور التي تقضي بأن المعاهدة تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

إن دولة الكويت ملتزمة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقر بسواسية الناس في الكرامة والحقوق والتمتع بها من دون تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس، وحق كل إنسان التمتع بحماية متكافئة، وحق اللجوء إلى المحاكم لإنصافه من أي اعتداء على حقوقه الأساسية التي يضمنها القانون وحقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا في أي تهمة جنائية.

ثم إن المادة 153 المشار إليها تتعارض أيضا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه دولة الكويت والذي جاء في مادته السادسة (فقرة 1) أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون حماية هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا.

كما يحظر بموجب الفقرة 2 من نفس المادة على الدول الأطراف في الاتفاقية – التي لم تلغ عقوبة الإعدام – ألا تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.

وبذلك يحق التساؤل: ألا يقنن التشريع القتل عبر المادة 153 ويعطي أفراد المجتمع حق إصدار أحكام بالإعدام على قريباتهم وتنفيذها على الفور؟

إن المادة 153 تناقض كذلك التزامات الكويت الناشئة عن مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتحديدا المادة الثانية من الاتفاقية التي تعهدت الدول الأطراف فيها على شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع وتعديل أو إلغاء التشريعات القائمة والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

اعتبارا لكل ما سلف من تعارض للمادة 153 من قانون الجزاء مع أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص الدستور والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت فقد جاء هذا الاقتراح بقانون الذي يقضي بإلغاء المادة 153 من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء